

111 - شرح دليل الطالب / كتاب الحدود 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعاً مرحوما - 00:00:00

تفرقنا من بعده تفرقنا معصوما ولا تجعل فيينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما نحن في ليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة احدى واربعين واربعين بعد الميلاد - 00:00:20

الموافق لليلة الثالث والعشرين من شهر يناير لسنة عشرين والقين في مسجد خالد الياغوت رحمه الله تبارك وتعالى في ضاحية الصديق مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى من توفي القرن - 00:00:36

الحادي عشر ومع باب كفارة القتل باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله بباب كفارة القتل لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محمرة ولو جنينا - 00:00:54

ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين تابعين ولا اطعام هنا. وتتعدد الكفارة بتنوع المقتول. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله - 00:01:20

كزاني محسن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفع عن نفسه. طيب. قال المؤلف رحمه الله تبارك بباب كفارة القتل. الكفارة من الكفر والكفر هو التغطية الكفر هو التغطية في ليلة كفر السماء غمامها اي غطى السماء - 00:01:40

فالتكفير هو التغطية والمقصود هنا الستر يعني ما يستر ذنبه عند الله تبارك وتعالى لا كفارة في العمد وذلك ان العمد جريمة عظيمة جدا كما قال الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولا - 00:02:04

لعنه واعد له عذابا عظيما. فلذلك يقولون ما تلحق معها الكفارة. ما في كفارة ابدا فيه. مثل اليمين الغموس. انسان لو حلف على شيء بان يفعله غدا وما فعله؟ يقول اهل العلم هذه يمين منعقدة عليه كفارة - 00:02:26

يمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. طيب لو حلف كذبا ان امس ما فعلت هذا قال هذى اليمين الغموس هذه لا كفارة لها - 00:02:42

يعنى الكفارة ما تغطيها ويلزم التوبة الى الله تبارك وتعالى لعظمها ولذلك سميت اليمين الغموس لانها تغمض صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله. كذلك هنا القتل العمد لعظمته لا كفارة له - 00:02:58

وانما عليه ان يتوب الى الله تبارك ويتحمل اللي يجيئه. لانه يوم عليه ثلاثة حقوق حق لله وهو التوبة الى الله تبارك وحق لاولياء المقتول وهو اما ان يقتلوا واما ان يتنازلوا سواء بصلاح او بدون صلح وهناك - 00:03:13

المقتول نفسه وهو يأخذه يوم القيمة يأتي يوم القيمة وجرحه يثعب دما ويقول ربى سل هذا بما قتلتني فالقصد ان القتل العمد لا كفارة له لعظمته. وانما الكفارة تكون في القتل الخطأ والقتل شبهه - 00:03:30

العمد الذي هو يدخل في القتل الخطأ قال وتجب فيما دونه اللي هو القتل الخطأ والقتل شبه العمد هذا الذي دون القتل العمد قال في مال القاتل لأن عندنا كفارة ودية - 00:03:48

كما قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة ودية. مسلمة الى اهله

فعنده كفاره وعنه دية. الكفاره عتق رقبة. هذا حق الله - 00:04:07

سبحانه وتعالى. والديا مال يدفع لاهل المقتول وهذا حق اهل المقتول ورثته هنا يقول تجب فيما دونه اي تجب الكفاره في مال القاتل الديه تتحملها العاقلة اللي هم اه كما قلنا عاقلة الرجل هم اقرباؤه بالنسبة - 00:04:24

اقرباؤه بالنسبة وقلناهم ابوه بنوه اخوه عمومه يعني الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعلم الشقيق والعلم لاب وابن العلم الشقيق وابن العلم لاب واولاد - 00:04:49

بلادهم واباؤهم فهوؤه يسمون العاقلة هؤلاء يسمون العاقلة فهوؤه يتتحملون الديه لكن لا يتتحملون الكفاره يتتحملون الديه لكن لا يتتحملون الكفاره بالمال القاتل نفسه. قال لنفس محرمة ولو جنين - 00:05:05

القتل الذي يتتحمله النفس المحرمة. اما النفس المباح قتلها هذى ما فيها كفاره. مثل الحرب المقاتل للمسلمين. واحد قتله كافر حربيا يعني معلن الحرب على المسلمين هذا لا يقتل وكذلك من قتل آآ من يباح قتله كما سيأتي في اخر الباب من يباح قتله كمن آآ يقتل قصاصا - 00:05:27

او زان محسن او قاتل النفس او اه يعني اه الجاسوس او الساحر من حكم بقتله من كما القاضي بقتله هذا مباح الدم يقال له. هذه ليست نفسها محرمة. وانما النفس المحرمة هي التي فيها الكفاره. قال ولو جنينا - 00:05:56

يعني لو قتل جنينا يعني في بطنه امه لم يخرج بعد لكن يعني تكون بعد الشهر الرابع يعني خلنا نقول بعد الشهر الرابع يتكون الجنين ضرب امرأة في بطنها فقتل جنينا سواء في الخامس في السادس في السابع المهم ما ولد بعد لانه لو ولد خلاص ما يسمى جنين يسمى اديميا - 00:06:16

لكن هو في بطنها هو جنينا هنا لم يخرج بعد الى الدنيا فهذا ايضا فيه الكفاره لكن هذا كفارته اقل لكن الشاهد ان عفوا ديتها اقل لكن كفاره واحدة لكنقصد انه - 00:06:39

طالما انه قتل اه انسانا فانه تلزمته الكفاره. قال ويكرر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق الرقيق العبد يكرر بالصوم. لان الله تبارك وتعالى ماذا قال؟ قال فكفارته اطعام قال ومن يقتل مؤمنا آآ ومن قتل مؤمنا - 00:06:57

خطأ فتحيل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واضح؟ اذا عندنا دية فلوس وعندها كفاره عتق رقبة. العبد هو اصلا عبد كيف يعتقد رقبة هو عبد فكيف يعتقد رقبة؟ عتق رقبة بفلوس - 00:07:18

فهو لا يملك اصلا شيء هو مملوك فلا يملك شيئا طيب ماذا يفعل؟ في اخر الآية يقول الله فمن لم يجلس فصيام شهرین متتابعين توبية من الله اذا العبد ليس له الا الصيام ليس له الا الصيام. طيب - 00:07:36

اما الكافر اذا كافر قتل مؤمنا اذا كافر قتل مؤمنا وسامحوه فيعني خطأ عفوا قتله خطأ فانه يكرر بالعتق ولا يكرر بالصوم. لماذا الصوم لا يقبل منه الصوم لا يقبل منه ولا يطالب به الصوم فما عنده الا العتق اما المسلم الحر - 00:07:54

فهو اما ان يعتقد واما ان يصوم العبد ما له الا الصوم. الكافر ما له الا العتق. نعم. قال وغيرهما يكرر عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرین متتابعين - 00:08:21

اما عتق رقبة فهذا نص الآية. قال وصوم شهرین متتابعين ان لم يجد الرقبة. ان لم يجد رقبة مؤمنة مثل وظعنا الحالي تقربيا حاليا او الانسان قتل مثلا وقتل خطأ او شبهه عمد الان قالوا له اعتق كان في عبيد - 00:08:41

ما في عبيد الان كيف اعتق؟ البعض يقول في عبيد في بعض البلاد وما زال فيها عبيد مثل موريانيا او الصومال او غيرها يقوم فيها مالي في بعضها او المغرب يقوم فيها. ما زال لكن نحن نقول الممكن الان. لو قال ما في ما اجد. عبيدا مثلا فماذا - 00:09:02

ما اصنع؟ نقول تنتقل الى الصيام شهرین متتابعين يصوم شهرین متتابعين طيب اذا لم يستطع الصوم هل ينتقل الى الاطعام الجمهور لا ينتقد الاطعام لان الاطعام ذكر في الذي آآ آآ يأتي زوجته في نهار رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة قال لا اجد - 00:09:22

اصوم شهرین متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينة وكذلك المظاهر لامرائه طيب فمن لم يستطع فاطعامة ستين مسكينا.

قالوا كذلك هنا. قالوا لا الاية صريحة ما اطعام المساكين - 00:09:43

فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين توبة من الله. ما ذكر الاطعام. ولو كان الاطعام جائزًا هنا كان ايش كان ذكر وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم. وجاء في رواية عند احمد او يعني في مذهب احمد وليس رواية حديث وانما قول للامام احمد - 00:10:00 انه ينتقل الى الاطعام قياسا على المظاهر والمجامع في نهار رمضان. والاقرب والذي عليه جماهير اهل العلم ان ما في اه اطعام ستين مسكيٰن اما صوم يعني اما يعتقد رقبة وهو الاصل فان عزل ينتقل الى الصوم. طيب عجز - 00:10:19

تبقى في ذمته متى ما تيسّر له عتق رقبة او تيسّر له الصوم اما ان يعتقد واما ان يصوم. نعم. قال وتتعدد الكفاره وتتعدد مقتول لو واحد يعني صدم سيارة فيها اسرة - 00:10:37

مثلاً مات خمسة عليه خمس كفارات وخمس ديات ايضاً عليه خمس كفارات خمس ديات. كل نفس لها كفاره ولها دير فمن قتل اكثر من نفس فعليه اكثر من دية واكثر من كفاره - 00:10:55

فتتعدد الكفارات بتتعدد القتلى قال ولا كفاره على من قتل من يباح قتله كزاني ممحض مرتد حربي باع او قصاص او دفع كل هؤلاء ما فيه كفاره ابداً لانه هؤلاء ليسوا معصومي الدم - 00:11:11

واحد قتل كافرا حربيا يعني اه حرب بینا وبين دولة كافرة وفي اثناء هذه الحرب او حتى يعني ما في متوقف القتال لكنهم معلين الحرب علينا ما بینا هدنة ولا بینا يعني متوقف القتال فقط - 00:11:30

فقط لعيسي من الاسباب. طيب فوجد احدهم فقتله هذا حرب بمقاتل هو اصلاً لو لم تتمكن لقتلك فهذا لا دية فيه ولا كفاره لانه اصلاً هو معلن للحرب عليك الثاني زان ممحض - 00:11:48

واحد زنا بأمرأة وحكم عليه القاضي بالرجم زان ممحض يعني فيه الرجم. حكم القاضي بالرجم لكن قال مثلاً التنفيذ بعد أسبوع فحبس او ترك في الحي متى عايش بس ترى بعد أسبوع راح ترجم - 00:12:05

هذا واحد قريب المزني بها او اخوها او اللي يكون طيب فوجده في الطريق فقتله طبعاً يعزز يعاقب ما لك حق مو انت اللي تنفذ القتل وكذا لكن لا يقتل وليس عليه كفاره وليس عليه دية. لماذا - 00:12:25

لان المقتول غير معصوم الدم محکوم عليه بالقتل اصلاً محکوم عليه بالقتل كذلك القصاص من قتل فحكم عليه القاضي بالقتل لابد القاضي يحكم عليه لانه اذا ما حكم القاضي الجريمة ملابسات يمكن ما قتل يمكن مو ثابت يمكن متهمين الزور. الى ان يقضي القاضي. فاذا قضى عليه القاضي بالقتل لكن كل ما في الامر انه اجل - 00:12:43

لفترة معينة لو واحد تعجل وقتلها فكذلك هنا ليس عليه الكفاره وباغ البغاء البغاء وهم الذين يقاتلون المسلمين يقول الله تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعثت - 00:13:08

احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي. فلو قاتلنا البغاء معولي امر المسلمين ومن قاتلنا منهم ليس فيه كفاره لانهم بغاة وكذلك ذكر دفعا عن النفس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان جاء رجل يريد قتلي؟ يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطه مالك - 00:13:30

قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلوكه قال ارأيت من قاتلني؟ قال انت شهيد قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار. ولم يرتب عليه كفاره لان هذا دفاع عن النفس. رجل اراد ان يعتدي عليك ان يقتلك دافعت عن نفسك فمات هو. هذا ايضاً ليس فيه - 00:13:55

كفاره نعم. احد عنده سؤال على ما مضى؟ قبل ان ندخل الباب الثاني نعم دون العمد. ايه. ويكتفوا او اقيمه م الواقع العبد. ايه الرقيق هو لعبت نعم قال كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم - 00:14:16

تحريم نعم الحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً في معصية العقوبات المقدرة شرعاً في معصية هذه هي الحدود العقوبات المقدرة شرعاً في معصية عقوبات كقطع اليد وللسارق مثلاً الرجم للقاذف والزاني غير المحسن التعزيز المهم عقوبات مقدرة بالشرع - 00:14:46

طيب لمعصية فعلها الانسان. وهذه الحدود تمنع من وقوع مثلها يعني هذه العقوبات لتمتنع من الوقوع في مثلها. اما ان تمنع هذا

الزاني مثلا او السارق عندما نقطع يده يتوب - 00:15:22

خلاص يمتنع ما ميسرق مرة ثانية. عندما نجلده امام الناس وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يتوب يستحي ويتوسل الى الله تبارك فهـي اذا تمنع من الواقع في مثلها سواء من المـجرم نفسه الذي عـوقب المـخطئ او غيره - 00:15:42

عندما غيره عندما يرى فظـيحة بـس لـن افـعل هـذا افـرض امسـكوني افـرـض كـذا يـقطـعون يـدي اـنا اـحـسـب آـآـتـوـقـعـتـ اـنـهـ مـثـلـاـ الـيـ يـسـرـقـ مـثـلـاـ يـضـربـ كـفـيـنـ مـثـلـاـ يـسـجـنـ شـهـرـيـنـ بـالـعـكـسـ اـجـلـسـ فـيـ السـجـنـ مـاـ اـكـلـ شـارـبـ مـثـلـاـ الحـيـنـ وـاقـعـ السـجـونـ الـانـ فـيـ - 00:16:09

من الـبـلـادـ بـعـضـ النـاسـ يـمـكـنـ يـفـعـلـ الجـرـيـمةـ يـقـولـ عـايـشـ مـشـرـدـ مـاـ عـنـديـ مـكـانـ عـلـاـقـةـ السـجـنـ يـعـطـوـكـ كـلـ يـوـمـ دـيـنـارـ صـحـ يـعـطـوـنـ دـيـنـارـ اـظـنـ يـعـطـوـنـهـ دـيـنـارـ كـلـ يـوـمـ وـساـكـنـ مـاـكـلـ شـارـبـ هـذـاـ وـمـاـ هـمـهـ شـيـ - 00:16:29

طـيـبـ فـقـالـ السـجـنـ لـكـنـ لـوـ عـرـفـ اـنـهـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـوـ عـرـفـ اـنـهـ يـجـلـدـ اـمـامـ النـاسـ لـوـ عـرـفـ اـنـهـ يـغـرـبـ عـامـ يـعـنـيـ العـقـوـبـاتـ المـقـدـرـةـ شـرـعاـ فـهـذـاـ لـاـ يـرـتـدـعـ وـيـرـتـدـعـ غـيرـهـ.ـ فـيـذـكـرـوـنـ مـنـ الطـرـائـفـ - 00:16:45

اـنـ رـجـلـاـ جـاءـ اـلـىـ هـذـهـ الـبـلـادـ مـنـ زـمـانـ لـمـاـ كـانـتـ تـبـقـيـ تـحـدـودـ اللـهـ الـمـسـتعـانـ جـاءـ اـلـىـ هـذـهـ الـبـلـادـ فـالـلـهـ فـالـمـهـمـ اـنـ آـآـ لـمـاـ جـاءـ جـايـ سـرـوقـ جـاءـ لـيـسـرـقـ فـنـزـلـ بـالـصـفـاتـ.ـ التـكـاسـيـ هـنـاكـ مـوـقـعـ التـكـاسـيـ وـكـذاـ.ـ فـشـافـ النـاسـ لـمـاـ جـاءـ جـاـ وـلـاـ وـاحـدـ مـاـسـكـيـنـهـ يـجـلـدـوـنـهـ جـلدـ - 00:17:01 زـيـنـ؟ـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ سـارـقـ.ـ قـالـ السـارـقـ تـفـعـلـوـنـ فـيـهـ كـذاـ؟ـ اـمـامـ النـاسـ جـلدـ هـكـذاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ بـطـلـنـاـ.ـ رـاحـ دـورـ لـهـ شـغـلـ يـقـولـ تـوـقـعـ اـنـشـتـغـلـتـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ.ـ وـهـذـاـ طـبـعـاـ لـيـسـ تـطـبـيـقاـ لـلـحـدـودـ لـانـ هـوـ الـاـصـلـ السـارـقـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـكـنـ لـعـلـهـ - 00:17:27

تـعـزـيـرـاـ الـمـهـمـ الشـاهـدـ اـنـ اـذـ الـحـدـودـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ طـيـبـ هـيـ عـقـوـبـةـ شـرـعـيـةـ مـقـدـرـةـ آـآـ عـلـىـ فـاعـلـهـاـ تـمـنـعـهـ اوـ تـمـنـعـهـ اوـ قـوـعـ مـثـلـهـ سـوـاءـ مـنـهـ اوـ مـنـ غـيرـهـ وـمـكـفـرـةـ لـلـذـنـوبـ الـاـصـلـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـدـودـ كـفـارـاتـ - 00:17:49

يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ لـوـ سـرـقـ قـطـعـتـ يـدـهـ كـانـهـ مـاـ سـرـقـ.ـ عـنـدـ اللـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ قـطـعـ الـيـدـ تـوـبـةـ.ـ الـحـدـودـ كـفـارـاتـ.ـ وـاـحـدـ زـنـاـ وـهـوـ غـيرـ مـحـصـنـ جـلدـ الـجـلدـ يـكـفيـ خـلاـصـ يـعـنـيـ اـعـتـرـ اـخـذـ حـقـهـ كـامـلـ عـنـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ ذـنـبـ يـمـحـىـ الذـنـبـ لـاـنـ كـفـرـ عـنـهـ بـالـعـقـوـبـةـ مـقـدـرـةـ - 00:18:12

شـرـعـاـ قـالـ لـاـ اـعـلـىـ مـكـلـفـ.ـ الـمـكـلـفـ هـوـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـامـ الـحـدـ لـهـ اـيـ لـاـ يـقـامـ الـحـدـ لـهـ اـلـاـ عـلـىـ مـكـلـفـ يـعـنـيـ الـمـجـنـونـ لـوـ زـنـاـ اوـ سـرـقـ اوـ قـتـلـ اوـ اـيـ فـعـلـ مـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ اـنـهـ مـجـنـونـ - 00:18:37

مـجـنـونـ لـاـ عـقـلـ لـهـ.ـ هـوـ يـظـمـنـ الـمـتـلـفـاتـ.ـ يـعـنـيـ الـمـالـ يـرـجـعـ مـثـلـاـ آـآـ قـتـلـ يـكـفـرـ يـعـنـيـ يـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ تـكـفـيـرـ اللـيـ هـوـ عـتـقـ رـقـبـةـ طـيـبـ لـكـنـ الـقـصـدـ لـاـ يـحـدـ الـمـجـنـونـ لـمـاـذـاـ - 00:18:58

غـيرـ مـسـؤـولـ عـنـ تـصـرـفـاتـهـ غـيرـ مـسـؤـولـ عـنـ كـذـلـكـ الصـغـيرـ طـفـلـ صـغـيرـ مـمـكـنـ نـلـقـيـ مـسـدـسـ وـرمـيـ فـيـ وـاحـدـ.ـ مـثـلـاـ مـاـ يـحدـ مـاـ يـقـتلـ سـوـاءـ كـانـ القـتـلـ خـطاـ اوـ قـتـلـ هـذـاـ مـاـ يـقـتـلـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ غـيرـ مـكـلـفـ سـرـقـ - 00:19:17

مـالـ سـرـقـ الـفـ دـيـنـارـ طـفـلـ صـغـيرـ سـرـقـ اـذـنـهـ قـبـلـ الـبـلـوغـ مـاـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ غـيرـ مـكـلـفـ اـذـاـ الشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ اـنـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ وـالـمـكـلـفـ هـوـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ.ـ قـالـ مـلـتـزمـ - 00:19:39

ملـتـزمـ هـوـ دـيـنـ مـلـتـزمـ بـاـحـكـامـ الـاـسـلـامـ.ـ مـلـتـزمـ بـاـحـكـامـ الـاـسـلـامـ.ـ نـحـنـ عـنـدـنـاـ النـاسـ الـذـينـ يـعـيـشـونـ فـيـ بـلـادـنـاـ مـثـلـاـ طـيـبـ وـهـوـ الـذـمـيـ قـلـ الـذـمـيـ وـهـوـ الـيـهـودـيـ اوـ الـنـصـرـانـيـ الـكـتـابـيـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ بـلـادـنـاـ وـيـلـتـزمـ بـاـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ - 00:19:58

نـلـتـزمـ بـاـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ فـهـذـاـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ سـرـقـ قـطـعـ يـدـهـ زـنـاـ يـرـجـمـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـنـاـ زـنـاـ الـيـهـودـيـ معـ الـيـهـودـيـةـ فـجـاءـوـاـ يـعـاـقـبـوـنـهـمـ بـتـسـوـيدـ الـوـجـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـذـاـ تـجـدـونـ فـيـ التـوـرـا~ةـ؟ـ لـاـنـ جـاءـوـهـ يـتـحـاـكـمـوـنـ اـلـيـهـ - 00:20:23

فـانـ جـاؤـكـ فـاحـكـمـ بـيـنـ بـيـنـهـمـ اوـ اـعـرـضـ عـنـهـمـ.ـ وـاـنـ حـكـمـتـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـالـقـسـطـ.ـ فـجـاءـوـهـ يـتـحـاـكـمـوـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـقـالـ مـاـذـاـ تـجـدـونـ فـيـ التـوـرـا~ةـ؟ـ قـالـوـاـ نـسـوـدـ وـجـهـيـهـمـ وـنـطـوـفـ بـهـمـ بـيـنـ النـاسـ - 00:20:45

فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـاـ تـجـدـونـ الرـجـمـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـ فـخـرـجـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ وـكـانـ دـخـلـ فـيـ الـاـسـلـامـ وـهـوـ مـنـ اـحـبـارـ الـيـهـودـ مـنـ

علمائهم فقال انتوا بالتوراة. فجاءوا بالتوراة - 00:21:00

فامروا بقراءتها فقرأ التوراة وذكرها تسويد الوجه وكذا فقال عبد الله بن مسعود ارفع يدك عن الاية يعني في التوراة كان حاط ايده على الاية اللي فيها الرجم عشان ما يقرأها. قال ارفع يدك عن الاية فقرأها فإذا فيها الرجم - 00:21:14

فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فرجمها. فهذا يسمونه ملتزم. ملتزم ان يعيش بين المسلمين ومتزم باحكام المسلمين. يعني وهذا الملتزم فيما آآ هو حرام في شريعته. يعني مثلا الزنا - 00:21:33

حرام عندهم لكن شرب الخمر ليس بحرام في شريعتهم لكن يمنع من اظهاره ما يطلع سكران مثلا ما يشرب بالشارع لكن لو في بيته وجانا وقال انا شربت خمر في بيتي وكذا كيفه؟ انا شغل فيه. لكن لو قال زنيت في بيتي لا يقام عليه الحد - 00:21:52
تقام عند ايش؟ لأن هذا محرم في شريعته وفي شريعة فهو ملتزم بتطبيق الشرع عليه. هذا الذمي. غير الملتزم مثل الحربي يعني الكافر مثلا دخل مستأمنا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع - 00:22:11

كلام الله جاءنا مستجابا لهذا غير ملتزم بالشريعة فهذا لا يقام عليه الحد يعاقب نعم لو زنا بامرأة مسلمة يقتل لكن القصد انه زنى امرأة كافرة مثله مثلا لا يقام عليها الحد لانه غير ملتزم بشرعيتنا. او يهودي او نصراني يعيش خارج بلاد المسلمين لكن تحت يعني - 00:22:29

يدفعون الجزية للMuslimين مثلا لكن لا يعيش مع المسلمين دولة تدفع الجزية المسلمين وقع عندهم الزنا هذا غير ملتزم بالشريعة لكن المقصود بالملزم هو الذمي الذي يعيش بين المسلمين تحت حكم المسلمين. هذا هو الملتزم عندما يقولون اه مكلف ملتزم. عالم بالتحرير - 00:22:49

ان يكون عالما بالتحرير طيب عالم هل يمكن الانسان يجهل التحرير ممكن اذا كان حديث عهد بجاهلية واحد اسلم امس وقد ذكروا في هذا قصصا. يعني واحد يقول عندهنا واحد آآ امريكي ما ادرى اوروبي ما ادرى شنو. فالله اسلم دخل في - 00:23:09
اسلم من بعدهش ولاهم سكران يا فلان ايش فيك؟ قال شنو؟ قال سكران قال وش المشكلة قال لا حرام قال اول مرة اسمعه فهذا جاهل بالتحرير ولا لا جاهل بالتحرير هذا لا يعاقب - 00:23:33

لا يعاقب. قد جاء عن عمر رضي الله عنه انه خرجت يعني جيوش المسلمين آآ في الغزو احد المسلمين جلس مع جماعة من اصحابه فذكر لهم انه البارحة زنا فقال له اتدري ما تقول؟ قال نعم. قال زنيت البارحة؟ قال نعم. فرفعوا امره الى الامير - 00:23:49
قرار هذا الى امير الجيش يعني. او امير البلدة. فقال هذا يقول انه زنى البارحة فقال زنيت البارحة؟ قال نعم. ويقولها برهات يعني. نعم زنيت البارحة شو المشكلة يعني؟ فرفع امره الى عمر وارسلوا الى عمر في - 00:24:18

ان فلان فيه خلافة عمر كذا ورجل يقول كذا وهو حديث عهدي بالاسلام اسلم قريبا يعني زين فقال عمر اطلقه يعني لا تقم عليه الحد اطلقه. فان عاد الثانية فاجله الحد - 00:24:36

او اقم عليه الحد لان الان عرف كونه ما يدرى معدور. فالقصد الذي يعذر هو من كان حديث عهد بالاسلام يقول اهل العلم او كان ممن يعيش في الbadia واحد طول حياته في الbadia ما يدرى عن الديرة ولا يعرف الناس ولا شيء كله مع الغنم ولا مع الابل بالbadia عايش ابدا. هذا ممكن يجهل بعض الاحكام - 00:24:52

يمكن يجهل بعض الاحكام. فقالوا مثل هذا اذا وقع منه ايضا لا يقام عليه الحد. لماذا جاهل بالتحرير لا يعلم ان هذا الامر محرم. اذا لابد ان يكون عالما بالتحرير. طيب واحد يقول يمكن يشذب - 00:25:16

ممکن يکذب بینه و بین الله سبحانه و تعالیٰ. لكن اذا غالب على ظن القاضي انه يکذب يقيم عليه الحد واذا غالب على ظنه انه صادق لا یقبل على الهدی و حکمه الى الله سبحانه و تعالیٰ - 00:25:33

آآ طيب مسألة هنا اذا كان يدرى انه محرم لكن لا يدرى العقوبة المرتبة ويقول انا اعلم ان الزنا حرام لكن ما ادرى ان فيها رجم ما عندنا فيها اذا محصن يرجم وانا سمعت يقول يجلد بس - 00:25:47

وان هو يعني لا يفرق بين المحصن وغير المحصن يعني متزوج وغير متزوج فيقول انا ببالي انه يجلد وانا مستعد اجلدوني ما في

مشكلة انا تايب وهذا واجلدوني ماكو مشكلة قالوا لا انت متزوج ترجم حتى قال - [00:26:08](#)
والله لا اعلم وانا اصلا سألت شيخ وقال لي لا كلها ما في الا الجلد الرجم مو موجود لا ابدا الاية واضحة. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة قال لي ما في رجم وكذا والله لو اجي في رجم ما زنيت. هل هذا عذر؟ ليس بعذر - [00:26:26](#)

ليس من اللازم ان يعرف كل الناس العقوبات المرتبة على الجرائم لا ليس بالازم ان يعرف العقوبة المرتبة على الجريمة. لكن بالازم ان يتلزم بحرام خلاص حرام. واحد سرق قال انا اظن - [00:26:47](#)

ان السرقة يسجن اول مرة اسمع ان السرقة تقطع يده ليس بعذر تقطع يده لا يعذر بهذا وانما تقطع يده اذا سرق فالقصد اذا اهم شيء ان يكون عالما بالتحرير لكن ليس بالضرورة ان يكون عالما - [00:27:06](#)

بالعقوبة المرتبة على فعله. نعم. قال وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله بعد ان يبلغ امام نعم قال تحرم الشفاعة وقبولها في حد ولكن ايش؟ بعد ان يبلغ الامام الشفاعة هي - [00:27:24](#)

للغير لجلب منفعة ودفع مضره. والاصل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشفعوا تؤجروا شفاعة طيبة الانسان يشفع يعني يبذل جاهه لجلب خير لاحد او دفع شر عنه. فالشفاعة لا بأس بها. بل - [00:27:44](#)

مطلوبه لو ان انسانا سرق من شخص فامسكوا به فلان سرق فلان سرق فجاء هذا لصاحب المال المسروق منه فجاء اليه قال يا فلان علشان يسامحه هالمرأة اللي سرقه سرقه انا اعيده لك او هو يعيده لك. لكن لا تؤدي المحكمة يقصون ايده وكذا - [00:28:02](#)

سامحة وكذا وسامحة. هذه شفاعة جائزه. ما في بأس. لكن لو ان هذا الذي سرق اخذ الى القضاء وحكم القاضي عليه يعني رفع الى القضاء المهم. علم بها القاضي وصلت وصلت المحكمة مثلا - [00:28:29](#)

فهنا الشفاعة غير مطلوبة غير مقبولة ولا تجوز الشفاعة عند ذلك وذلك ان صفوان بن امية رضي الله عنه جاء رجل وسرق رداءه - [00:28:50](#)

فاشتكاه فرفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده. فجاء صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قد عفوت عنه - [00:29:06](#)

والرداء له يعني انا انا صاحب المشكلة. قد عفوت عنه. ورذاله لا يصل الامر الى قطع يده يعني ما تستاهل المسألة يعني. انا سامحه فقال له النبي هلا كان قبل ان تأتيني به - [00:29:22](#)

تبني تسامحه يكون متى؟ قبل ان يرفع الى الامام. قبل ان يرفع الى الامام او الى القاضي. قال هلا كان قبل ان تأتيني به قطعت يده اذا الشفاعة متى تكون - [00:29:37](#)

قبل رفع الامر الى الحاكم الى القاضي. لكن قبل ذلك شفع ممكنا ومطلوبة. لا مانع منها. ولذلك لما سرقت المخزومية كان في الصحيحين امرأة من بنى مخزوم سرقت كانت تأخذ المتعاق وتجحد نوع من السرقة - [00:29:52](#)

فرفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها. فانشغل الناس امرأة من بنى مخزوم من بنو مخزوم شيوخ قريش هم بنو عبد المنار. وقالوا امرأة من بنى مخزون فاقطع يدها. فقالوا من نرسل؟ من نرسل؟ من نرسل؟ قال نرسل اسامه. اسامه بن زيد - [00:30:11](#)

يحبه الرسول حبا شديدا يقال له حب رسول الله وابن حبه. يعني يحبه وحب ابوه. يحب اباه. فالملهم فكلموا اسامه ان يطلب من النبي ان يسامحها. فجاء اسامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يعني لو - [00:30:31](#)

يعني تمنع من قطع يدها. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضا شديدا قال اتشفع في حد من حدود الله؟ يقول لاسامة تشنع في حد من حدود الله والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ما في. فامر بها فقطعت يدها - [00:30:51](#)

صلى الله عليه وسلم. فالقصد ان الشفاعة جائزة قبل ان يرفع الامر الى الامام او الى القاضي او الى الحاكم هذا اما قبل ذلك جائزة بعد ان تصل الى الامام لا تجوز ولا يجوز للقاضي - [00:31:11](#)

ان يقبلها ايضا بل تطبق الحدود في مثل هذه الحالة نعم قال طبعا هنا في كلام لابن عبد البر يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان الشفاعة لا تجوز بعد ان يصل الامر الى السلطان هذا اجماع - [00:31:29](#)

ان الشفاعة لا تجوز بعد ان يصل الامر الى السلطان نقل الاجماع آا الامام ابو عمر ابن عبد البر رحمة الله تبارك وتعالى نعم. قال وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية. نعم. اه اقامة الحج ولو كان من يقيم - 00:31:53

وشريكا في المعصية ان يقع في نفسه هذه المعصية ايضا يقيم يقام الحد يعني هذا ليس بعذر ليس بعذر في عدم اقامة الحد مثلا الجناد الذي يجلد امره القاضي ان يجلد فلانا قال جلد فلانا زنا. او شرب خمرا او كذا. قم فاجله. وهذا الجناد يشرب خمر - 00:32:13

مثلا نقول هذا ما له شغل هذا هذا موضوع اخر لكن يقام عليه الحد فلا يقال لا يقيمه الا من ليس اه يكون مشاركا في مثل هذا الفعل او او قريب منه يعني بشكل عام. لو كان القاضي هذا بعيد لو كان القاضي - 00:32:39

وهو الذي يشرب الخمر مثلا وامر باقامة الحج على لو كان امام المسلمين مثلا امام الوالي الحاكم طبعا اذا اطلق عند اهل العلم هو القاضي لكن نقصدولي الامرولي امر المسلمين يأمر باقامة الحدود على من يشرب الخمر وهو يشرب الخمر - 00:33:00
امر مثلا فهل يقال مثلا لا اذا انت تشرب الخمر ما يجوز تأمر الناس بهذا اتأمرون الناس بالبر وتتسون انفسكم؟ يقول لا هذه معصيتان كونا يشرب الخمر لا يعني ان يأذن للناس - 00:33:20

بشرب الخمر. اعطيكم مثلا لو رجل انا يشرب سجائر خل نقول له ها تشرب سجائرك؟ خلاص ما تهاوش عيالك خل ياخذون راحتهم تشربون سجائر ياخذون راحتهم انت تشرب سجائر شلون تنهاهم - 00:33:38

عن الزقایر وانت تشرب سجائر لا اذا يا تسمح لهم يا تبطل مو صحيح هذا الكلام هو طبعا لازم يبطل هو لكن ان يعني هل يسمح له لا يسمح لهم ابدا - 00:33:54

لو كان هو يشرب الخمر او يزني هل يأذن لزوجته بالزنا مثلا او يأذن لوالده بالزنا طالما يمكن تزني نقول له اذا اذن لوالدك ولزوجتك بزنا غير صحيح ابدا. اه ترك - 00:34:06

يعني تطبيق الحدود جريمة اعظم من فعل الحد نفسه. لأن هذا عام على المسلمين. فالقصد كما قال المؤلف يجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية او مثلها. هذا كله لا يمنع من اقامة الحد. نعم. قال - 00:34:21

لا يقيمه الا الامام. طيب اذا عندنا الان الشروط اللي هو لاقامة الحد اول شي يكون مكلفا وهو عاقل بالغ ان يكون ملتزما ان يكون عالما بالتحريم. واضح ان شاء الله تعالى. لو اضفنا - 00:34:41

الشرط الرابعة وهو ان يكون مختارا لو كان الانسان مكرها على شرب الخمر. لو كان الانسان مكرها على السرقة. قالوا له ان لم تسرق قتلناك. او قتلنا زوجتك او اعتدينا - 00:34:56

على عرضها او طيب يعني هدد بهذا فانه هنا اذا كان مكرها لا يقام عليه الحد. لا يقام عليه قد لا يقام عليه احد الا اذا كان مختارا اذا كان مختارا لهذا الفعل. افرض واحد شرب الخمر - 00:35:10

وما يدرى انه خمر ممكن يحدث هذا؟ ممكن يحدث هذا. خاصة اه المخدرات الان يغشونهم فيها يحطها بالماي يحط له بالتشاي يحط له بهذا حط له مخدر وبعدين يخليه يدمن وبعدين عاد يأخذ منه ما يريد. فالقصد اذا ان يكون مختارا ان يكون مختارا اي مریدا لهذا الفعل والله اعلم. نعم. قال ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد وعلى رقيقه. نعم. لا يقيم الحد الا الامام او نائبه. الامام اللي هو ولي امر المسلمين او نائبه للقضاء - 00:35:49

القاضي هكذا تكون فوضى كل واحد يشوف له واحد سكران راح واقام عليه الحد وهكذا ولا يتحقق من يعني شروط اقامة الحد عالم بالتحريم مكلف اه مختار اه ملتزم يعني قظايا لو تركنا الامر فوظي يلا الناس لكم كل واحد اي شي يشوفه غلط يعدله - 00:36:08

اقيموا الحدود بينكم لا تعافوا الحدود بينكم وانما اقامة الحد لان هذي لها شروط حتى يقام الحجة ما تترك هكذا سبهلة بين الناس وانما لا يقيم الحد الا الامام او ما من ينبيه الامام. استثنى من - 00:36:33

ذلك السيد على رقيقة على عبيده. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت الثانية فليجلدها. فان زنت الثالثة فليجلدها. فان زنت الرابعة فليبعها - 00:36:51

فهنا اذن للسيد ان يجلد رقيقه اي العبيد الذين عنده. اما غير السيد وهذا الامر تقريبا غير الموجود الان العبيد وكذا لا كان باب المعرفة بالعلم بالمسألة. طيب فالقصد ان الحدود لا تترك هكذا فوظى للناس كل واحد يقيم - [00:37:09](#)

من حد متى شاءوا على على من شاء لا وانما يقيم الحدود الامام او من ينبيه الامام نعم قال وتحرم اقامته في المسجد. نعم. لا تجوز اقامة الحدود في المسجد نهى النبي عن ذلك. والحديث فيه ضعف. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:37:29](#)
اقامة الحد في المسجد الحديث فيه ضعف لكن المساجد لم تبني لذلك. جاء رجل ينشد ضالة في المسجد. قال من وجد ضالتي قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا له لا رد الله عليك ضالتك فان المساجد لم تبني لهذا. وكذلك الحدود لم تبني المساجد لاقامة الحدود فيها تقام - [00:37:48](#)

خارج المساجد المساجد تكرم عن اقامة خاصة وان اقامة الحدود قد يحدث فيها انه يخرج منه دم خاصة الرجم او جلد او قطع اليد دماء نجاسات. كيف تقع في المسجد؟ ثم قد بعض الناس والعياذ بالله يعني عندما يجلد او كذا ممكن - [00:38:08](#)
يسويها على نفسه يعني هي طيب هذا في المسجد ما يجوز. كذلك اقامة الحد قد يصير فيها ايش؟ صراخ وصخب لجوا وكذا وهذا مساجد لا تكون فتطهر المساجد عن اقامة الحدود فانها تقام في الساحات في اماكن معينة مخصصة - [00:38:28](#)
لمثل هذه الامور المهم ان تنزعزف المساجد عن اقامة الحدود. نعم. قال واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. بالضر قال واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. تصلح فالقذف اذا قلنا جلد القذف - [00:38:48](#)

اذا بالمضاف اما لوحدها فالاصل الرفع. طيب المهم اشده يقصد اشد الجلد اشد الجلد جلد الزنا ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير مع ان جلد الشرب فيه كلام. لاهل العلم هل هو حد او ليس بحد. لكن القصد ان يقول هذا اشده. هو - [00:39:18](#)
يقصد اشده يعني اشد العقوبة وانما اشد الجلد. والا في العقوبات الثانية اللي هي السرقة قطع يد البغاة قتل المرتد قتل بعد ماذا الخارج عن السلطان فالقصد انه قد يصل الامر الى القتل. طيب؟ يقصد هنا اشد اشد الجلد. اشد من يجلد - [00:39:46](#)
الزاني ثم القاذف ثم شارب الخمر ثم الجلد للتعزير وهذا امر يقدر طيب وقوله اشده اشده من ناحيتين اشده من حيث العدد واشده من حيث الطريقة اما من حيث العدد فالجلد يقول الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهم مائة جلدة بينما - [00:40:16](#)

القذف ها فاجدوا لهم ثمانين جلدة اقل اما شرب الخمر اربعين واما التعزير عشر فهذا من حيث ايش؟ عدد الجلدات عدد الجلدات يكون اذا اشده الزنا ثم القذف ثم شرب الخمر ثم - [00:40:50](#)
ثم التعزير واشده ايضا من حيث الصفة. من حيث الصفة يعني يقول اهل العلم الزاني يجلد جلدا شديدا. طيب؟ ولذلك الله تبارك وتعالى لما ذكر الجلب قال الزانية فجدوا كل واحد منهم مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة - [00:41:13](#)
معناته الجلد ايش يكون شديدا ولا تأخذكم بهما رأفة. القاذف اقل شدة لان جريمته اقل وشارب الخمر اقل لان جريمته اقل بل مختلف فيه. هل شرب الخمر حد او ليس يعني الجلد في الخمر؟ هل هو حد او ليس حد؟ واذا كان يؤتى - [00:41:40](#)
بالرجل وقد شرب الخمر يوجد بالسوط يوجد بالجريدة يجذب بالنعال الجريدي يعني السعن او بالنعال وبعضهم يقول باليد لماذا؟ هو اخف ثم التعزير يكون اخف ايضا لان التعزير المقصود منه اظهار الخطأ فقط تعزير هو بس لا تسويه - [00:42:02](#)
كذا آآ فالقصد هنا لذلك قالوا الجلد في الزنا يعني ولا تأخذكم يرفع يده زيادة بس بدون ما يظهر اباطه يعني يقولون يرفع يده ويجلد مو لان كل ما رفع كل ما كانت الجلدة ايش - [00:42:25](#)

اقوى قالوا في رفع يده اكثر في جلد الزنا في جلد القذف لا تكون يده ايش اقل ارتفاعا في جلد الخمر اقل في جلد التعزير اقل. وهذا يعني ذكره اهل العلم من باب ان هي اقل في - [00:42:44](#)

اذا هي اقل في الحد نفسه نعم. قال ويضرب الرجل قائمًا بالسوط. ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتتمسك بيادها. الرجل يضرب قائمًا بالسوط واقف - [00:43:03](#)
حتى ايضا لا يتضرر زيادة. لان الاصل في الجلد اول شيء الاصل في الجلد انه يكون بالسوط لا يجد بالعصا لان العصا قد تكسر العظم

وانما يوجد باخف من العصا وهو السوط - 00:43:27

واما جلد بالسوط ايضا يقول ليأخذ سوطا وسطا ما يأخذ سوطا مهالها مقطعا ولا صوتا جديدا بحيث انه يؤلمه زيادة او يشق الجلد
مثلا او يظهر فيه جراحات مثلا او كذا لا وانما جلد اصابة - 00:43:44

الجلد يظرب الاماكن التي فيها اللحم ما يظرب الاماكن اللي فيها العظم حتى لا يزيد الالم عليه لان ضرب العظم غير الضرب للحم.
فيظرب مثلا العضد اللي فيه اللحم مثلا الورك مثلا الظهر - 00:44:04

طيب الفخذ المهم يضرب الاماكن اللي فيها اللحم والشحم لان المقصود هو الفضيحة امام الناس وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين
فالقصد الفضيحة وايلام لكن آليس الايام هو المقصود الاساسي في هذه القضية - 00:44:20

المقصود ان يرتدع ويرتدع غيره من يحضر هذه العقوبة. فالقصد اذا واما قالوا يتتجنب الوجه اقصد الوجه لا يجوز ضربه باي حال
من الاحوال لا يوجد ضرب الوجه باي حال من الاحوال لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم - 00:44:40
او اذا ضرب الرجل الرجل فليتجنب الوجه لا يجدر على الوجه والرأس كذلك معه. لان الضرب على الرأس قد يؤدي الى الموت
فيتجنب ضرب الرأس وضرب الوجه ويتجنب ضرب الفرج - 00:44:58

ويتجنب كذلك ضرب المقاتل جهة القلب او جهة الكلى او اي اماكن يعني تكون قد يكون يعني يموت بسببها يتتجنب هذه الاماكن
والرجل يكون واقفا حتى يتمكن انه يوزع الجلد على اماكن جسمه. والجلد هنا واحد يقول طيب ينسجن خلاص - 00:45:15
انتم لا يكسر خاطركم هذا الذي فعل الجريمة سواء كانت زنا او سرقة او آقتل او كذا انظر ايضا للجريمة التي فعلها ثم هذا يجلد مئة
جلدة او ثمانين جلدة حسب الجريمة التي ارتكبها بس يقول له روح شوف شغلك عيش حياتك دير بالك على عيالك خلاص لا تعидها
مرة ثانية انتهى الامر وهذي اردى - 00:45:37

له ولغيره بينما تعال اخذه واسجنه زين؟ والسجن اقعد بالسجن اول شيء ضربت عياله وضررت زوجته ما عندهم احد يصرف والشي
الثاني قعدته بالسجن زين؟ منعه من العمل منعه من الرزق منعه من كذا فالقصد ان الجلد انفع له - 00:46:01
واردع له لغирه وانفع لاهله وهذا حكم الله سبحانه وتعالى. فالقصد اذا اذا جلد الرجل لا يجرد من ثيابه لا يجلد في ثيابه يجلد
لكن ايضا يمكن من لباس مثلا يلبس الفروة يلا اجلد - 00:46:21

لا تنزع منه هذه الملابس التي في ملابس حدثني احدهم في ملابس يلبسون يسوقون الدرجات النارية سياكل يلبسون ملابس يقول
والله تضرب ليل تقول باسمك الا اذا كسرت العظم يقول. ولا الضرب يقول ما تحس فيه الملابس نفسها غالبية بس يقول ما تحس باي
الم - 00:46:44

حتى لا طحت وكذا وهذا ما فيها شي. فالقصد المهم انه يمكن من لباس ملابس لا تشعره بالالم. فالملابس الثقيلة وايضا لا يجرد من
ثيابه ايش يلبس يعني الملابس العادية يلبس ملابسه العادية. فيجلد بناء على هذا اذا قال يضرب الرجل قائما - 00:47:03
بالسوط ويجب ابقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل يعني اماكن يعني قد اه يعني يكون فيها مقتله اما المرأة فتنظر جالسة حتى لا
تكتشف عورتها وما بالستر على المرأة. ممكن توجد المرأة؟ ايه الزنا القذف يقع بالمرأة ولا ؟ وشرب الخمر يقع بالمرأة - 00:47:27
يقع من المرأة والتعزير كله يقع اذا المرأة والرجل سواء في هذا الامر طيب قال وتشد عليها ثيابها اي خشية ان تتقطع من الجلد او
غير ذلك فتشد عليها ثيابها وتمسك يداها - 00:47:52

تمسك يدها انه قد تكون من شدة الضرب او اه الالم او كذا المرأة مو مثل الرجل ما تتحمل. طيب ممكن تشق ثيابها ممكن ترفع دينها
فرغ يظهر شيء من عورتها فلذلك من هذا الباب ان تمسك المرأة حتى يتم جلدتها آآ - 00:48:09
الحكم الشرعي الذي وقع عليها. نعم. قال ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بكلام. نعم بعد الحد خلاص ما في حبس. واحد يقول لا نجلده
وبعددين؟ قالوا قطه بالسجن شهرین ليش - 00:48:29

ليش الله سبحانه وتعالى حكم بالجلد خلاص جلد وروح بيتمكم. ليش يسجن هذى زيادة على العقوبة المقدرة شرعا ولا يجوز لا يجوز
زيادة عن العقوبة المقدرة شرعا قدرها الله بهذا ما يصير انت تزيدها - 00:48:48

هذا تعدي لا يحبس وانما يجلد ثم يقال له اذهب الى بيتك فلا يجوز حبسه ولا اذاوه بالكلام يعني بعد ان يجلد الحد واحد يجيئي يقول له زين سووا فيك. يلا استاهاه. يا اللي فيك كذا يا اللي فيك كذا يا اللي فيك كذا ما يجوز. ما - 00:49:03

يجوز ماعز بن مالك الاسلامي زنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو محصن. فندم. ثم اتى النبي صلى الله وسلم واعترف له بالزنا فاعتذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اربع مرات - 00:49:24

حتى امر النبي اقامة الحد عليه. فلما رجم ورجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الى بيوتهم يعني كان الذي اقيم فيه الحج وليس المسجد كما قلنا مكان يكون لاقامة الحدود. وهو راجع سمع اثنين يتكلمان النبي صلى الله عليه وسلم يقول احدهما - 00:49:43

اما ترى الى ماعز ستره الله يعني زنا وما حد يدري عنه لانه هو جا واعترف يقول ستره الله فلم يصبر حتى فضح نفسه فرجم رغم الكلاب يعني فضح نفسه فرجم رجمناه كما نرجم الكلب ما يقصد انه هو كلب لكن يقصد الطريقة يعني رجم كما ترجم - 00:50:03
كلاب فقال النبي علي بالرجلين تعالى وكان قد مر على جيفة حمار فقال تعالى فجاء الى قال انزوا فكلا من هذه. اكلوا من الحمار الميت قالوا يا رسول الله انه حمار وميته. يعني يعني حمار حرام لا وميته بعد. يعني جمع الحرام - 00:50:23

من جهتين قالوا يا رسول الله انها ميته حمار. قال ما نلتكم من اخيكم سابقا اشد عند الله من اكلهما هذه دل على انه ايش لا يجوز وجاء في الحديث انه تاب توبة لو قسمت على اهل المدينة لوسائلهم - 00:50:46

اذا لا يذكر الا بخير بعد ان يقام عليه الحد قالوا واي شيء اعظم من انه جاد بنفسه؟ وفي رواية انه قال في الغامدية التي زنت طيب تقول تابت توبة لو تابها صاحب مكس - 00:51:05

لغفر لها صاحب اه اللي هو الظرايب والمكوس هذه يقول لقبل منه. فالقصد اذا انه اذا اقيم عليه الحد ليس لاحد ان عنده بالكلام يعني بيدأ يعيي عليه ولا كذا خلاص يقيم الحد خلاص انتهى. اخذ حقه واذا قلنا ايش؟ كفارة للذنب - 00:51:24

بتعریف الحدود قلنا والحد كفارة للذنب والنبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارات اي الذنب. نعم. قال والحد كفارة لذلك الذنب. نعم هذا الاصل. ان الحد كفارة لذلك الذنب. طيب لو قدر - 00:51:44

ان الانسان وهو يجلد مات ممكن مات اما خوف ولا حياء من الناس جدام الناس ونفسيا. طق ومات او ظرب في مكان مثلا خلنا نقول ما يدرؤن عنه المهم انه مات. فهنا اذا كان هناك تعدي - 00:52:01

يعني هذا اللي يجلد قام يضرب ضرب مجانون مثلا ضربه في مقتل مثلا لانه ممنوع. ضربه على الوجه ضربه على الرأس ضربه على قلبه ضربه على فرجه واضح ولا لا؟ فهنا لا هذا قتل واضح ولكن لو ضربه ضربا عاديا لكن قدر الله ومات من هذا الضرر - 00:52:25

لا لا يعاقب ولذلك القاعدة عند اهل العلم كل مأذون به فغير مضمون. كل مأذون به غير مضمون. الجلد مأذون به شرعا اذا هو غير مضمون. الا اذا كان هناك كما قلنا ايش؟ تعدي وهذا امر اخر - 00:52:45

نعم. قال ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم. نعم. يعني الاصل ان الانسان اذا وقع منه الذنب زنا بأمرأة محد يدري عنه تواعد ويابها وقع الزنا والعياذ بالله استر نفسك خلاص ويقول لا بروح اعترف لا لا تعترف قال ماعز بن مالك اعترف - 00:53:05

نقول صحيح غلبه الایمان وغلبه تأنيب الظالمير وكذا واعترف لكن الرسول رده اربع مرات. صلى الله عليه وسلم. فانت خلاص. ولذلك قالوا يسن للحاكم ان يلقنه يعني يقول له لا انت ما زنيت انت شربت لعلك سكران لعلك مجانون لعلك ناسي لعلك وهمت لعلك ما زنيت بس قبلت او لمست يعني - 00:53:27

يلقنه الحجة يقول اهل العلم يلقنه الحجة. فالقصد لو ان الانسان وقع منه الذنب سواء شرب خمرا او زنا او قذف او آآ فعل اي معصية من المأسورة ما يفضح نفسه نعم اذا في حقوق للناس يرجعك من السرقة وغيرها لكن القصد انه لا يفضح نفسه والاصل ان من ستر - 00:53:51

الله عليه يستر نفسه ويتوهب الى الله تبارك وتعالى. نعم. قال وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت احسن الله اليك قال
وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس فلا - [00:54:11](#)

اي نعم يعني تداخلت من جنس واحد يعني انسان زنا اليوم ثم زنا باتشر ثم زنا بعد بكرة. يعني اسبوع كامل وقع منه الزنا سبع مرات
وجا وصادوه بالسابع مثلا. ويوم اقروه اعترف انه زنا سبع مرات يجلد واحدة. يعني مو جلدة واحدة يعني يجلد عن - [00:54:33](#)
واحد يعني مئة جلدة فقط ما يقال يوجد عن سبع زنيات يعني زنا سبع مرات اذا كل زنا عليه جلد ليه ؟ لأنها من جنس واحد لو واحد
امسكتنا به سكررا رفع الى الحاكم - [00:54:59](#)

قال اه اليوم سكران؟ قال لا صار لي شهر. كل يوم اسكر يقول من شهر. فهل يزيد عن كل يوم ويجدوا عن ايش؟ تتدخل يجدوا عن
واحدة. يجده عن واحدة. وهكذا غيرها. فالقصد اذا كانت من جنس واحد - [00:55:14](#)

فعقوبة واحدة. اما اذا كانت الاجناس مختلفة سكران وزاني يجلد للزنا ويجلد للخمر وهكذا. فاذا قول المؤلف هنا ان اجتمعت حدود
للله تعالى من جنس واحد تداخلت. وان كانت من اجناس فلا - [00:55:34](#)

تدخل نصف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. كان عنده سؤال؟ تفضل يلا هذا مو ذمي. الذي اهل
الكتاب. طيب. يعيش في في شريعة اذا كان يعيش في بلاد اذا كان يعيش في بلادنا - [00:55:54](#)

طيب اذا كان مسلما الحد هذا يقام عليه حد الردة. لكن اذا كان هو اصلا غير مسلم وهذا ملحد. جاء عاش يأخذ حكم آآ الكافر غير
الملتزم غير ملتزم يعني ما تطبق عليه الحدود. يمنع من اظهار الكفر. لكن الاكل خنزير بيته - [00:56:34](#)

شرب خمر بيتك لكن ليمعن من اظهاره ايه لا اذا قتل آآ هنا في ازهاق نفس ايه هنا افسد عام هذا. هذا اظهار. كذلك حقوق ناس هذى
لكن ما تقطع يده - [00:56:57](#)

ما تقطع يده لانه غير ملتزم باحكام الشرع. هذا اللي هنبيها ممكن يسجن ممكن يطرد من البلد اي هكذا هل لازم الناس حسب الحد اذا
اذا كان الحد يعني قام مكان اقامة الحد الاصل انه يجعل مكان مثلا لاقامة - [00:57:16](#)

حدود مثلا مثل شلون مكان لصلة الاستسقاء مثلا مكان لصلة العيد مثلا تشذى ممكن يكون مكان هذا لاقامة الحدود كمثال هذا امر
الامر الثاني ان بالنسبة لاقامة الحد الزنا الجلد نعم - [00:57:36](#)

قال وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. اما باقي الحدود مو شرط ليس بشرط. يعني شرب الخمر مثلا لما آآ اخذ الوليد بن عقبة
بسرب الخمر كان عثمان علي والحسن عبد الله بن جعفر - [00:57:52](#)

ولا ادرى من معهم رضي الله عنهم فكانوا جالسين فاوتي بالوليد بن عقبة وشهد عليهم شرب الخمر. فعثمان قال لعلي فيها فقال علي
رضي الله عنه انه يعني قم يا حسن فجلده الحد. يقول للحسن ابنه قم فاجدوا الحد - [00:58:12](#)

فقال الحسن ولی حارها من تولی قارها فقال قم يا عبد الله بن جعفر واجلس الحد. فقام عبد الله بن جعفر يجلده علي يعد. رضي
الله عنه. فهنا ما ما اعلنت - [00:58:32](#)

امام الناس فالخمر ليس مطلوب الاعلان بالعلن لكن الزنا جاء فيه النص اي نعم. نعم فيما دون فيما دونه في مال القاتل. ايه. العاقلة لا
تشترون. العاقلة في الديه وليس في الكفاره. العاقلة تدفع الديه ما تدفع الكفاره - [00:58:45](#)

الكافارة في مال القاتل. المال القاتل لا يأتي الا حق عام ستين مسلم. ما في اقام ستين مسكون لا. نعم. س. ايه المكلف صحيح المختار
الملتزم آآ ولا يقام على المجهول نعم او الطفل الصغير - [00:59:13](#)

ماذا عن المخدرات لا قصدك السكران مثلا سكران ومخدرات وهذا هذا فيه خلاف بين اهل العلم والاكثر على انه اذهب عقله بيده هذا
ليس مجنونا هو اذهب عقله بيده فيعاقب على هذه - [00:59:43](#)

والا الان شوفوا الحين قاعد لما يسو جني يقول والله كان سكران. يلا طلعوا وراءه لا غير صحيح. الصحيح انه يقام عليه الحد نعم
نعم. خلق شوية الحين خلنا بموضوعنا. ها - [01:00:05](#)

تسقط الحد يعني كده التوبة لا تسقط الحد لا تسقط الحد. انا سترت على نفسي مسلا. لا اذا تاب الانسان تاب الله عليه. ابدا. الحد اذا

وصل الى القاضي فالمحفوظ فكان عالما للتحريم ولكن لا - [01:00:26](#)

يعاقب نعم يستدل هذا الحديث بس القصد ان عدم العلم بالعقوبة لا يظهر. تقام على يقان عليها الحد. نعم. نعم هناك من فاسقون على الذي يأتي هذا حكم الله عليهم انهم فاسقون. الذين يقدرون الناس بالزنا. طيب - [01:00:54](#)

آآ فيجدون ثمانية جدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. اوئلئك عند الله هم الفاسقون. فهو لاء حكم الله عليهم انهم فاسقوا. ولذلك سيأتي ان شاء الله في القذف ان الذي يقذف بالزنا فانه لا تقبل شهادته بعد ذلك - [01:01:24](#)

في نفس الزنا لانه فاسق في هذا لكن هذا لا يعني انك تمشي وتقول له يا فاسق يا فاسق ايه هذا الكلام كان لا يغير بهذا. هذا هذه خلاف فيها خلاف بين اهل العلم هل تقبل شهادته بعد ذلك او لا تقبل شهادته بعد ذلك في غير الزنا او يظل فاسقا الجمفور على انه يذهب الفسوق اذا تاب - [01:01:40](#)

الاحناف هم الذين يقولون لا يذهب سب العقوبات قالوا الا من تاب وامن اي نعم الا الذين تابوا بعد فالملهم ان الاحناف يرون انه يبقى اسم الفسوق عليه ولا تقبل شهادته ابدا. لنص الآية. والجمهور يرون قبول شهادته - [01:02:06](#)

نعم واحد اب عند ولدين وواحد قتل الثاني. اه هل تنسفع هل ؟ انا سمحت. طبعا هذا قتل عمد ولا خطأ ؟ لا اذا قتل عمد اذا قتل عمد هذا يرجع الى اولياء - [01:02:28](#)

الدم تكلمنا عن الدرس الماضي. القتل العمد عند اولياء الدم. اذا واحد من اولياء الدم تنازل سواء كان الاب او الام او اي واحد من اولياء الدم اذا تنازل يسقط القتل - [01:02:49](#)

ما يقتل بالعمد اللي هو القصاص ما يقتل قصاصا لكن اذا كان قتل خطأ اصلا ما يقتل اصلا في شبه العمد والخطأ طيب والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:02](#)